تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/64	1172/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/7/18هـ الموافق 2013/5/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
745 /ل. س/ 2013 لعام 1434هـ	1434/12/23هـ الموافق 2013/10/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تسجيل أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها جاء فيها أنه: "في تاريخ 1433/5/5هـ قام بالاكتتاب في زيادة رأس المال لشركة (أ) لدى (المدعى عليها)؛ لأنها من الجهات المخولة باستقبال طلبات الاكتتاب رغم أن محفظتي الاستثمارية في بنك (ب) برقم (....)، وبعد تعبئة النموذج بالبيانات الخاصة به نسي أن يكتب رقم محفظته في بنك (ب)، قامت المدعى عليها باستقبال النموذج وبعد التدقيق تم خصم المبلغ وهو خمسون ألف ومائتان وسبع وعشرون ريالاً وخمس وعشرون هللة، وذلك مقابل 4,138 سهماً، وفي يوم 2012/4/8م وهو موعد إيداع الأسهم في المحافظ الاستثمارية كما هو معلن في موقع (تداول) لم يتم وضع الأسهم في محفظته الاستثمارية في بنك (ب)، فقام بالاتصال ببنك (ب)، وأخبروه أنه لم يتم إيداع الأسهم، وبعد مراجعته للمدعى عليها اتضح له أنها ليست لديهم، ولا يعرفون أين مصيرها، فقام بكتابة شكوى لهيئة سوق المال بهذه الحادثة، واتضح أن الأسهم في محفظة (معلقة) في شركة (ج) بالرغم أنه ليس له حساب جارٍ، ولا تعاملات مالية، ولا محفظة استثمارية، ولا يوجد أي بيانات له في البنك، وبالاتصال بمدير الاكتتاب البنك (د) أخبروه أن النموذج من شركة المدعى عليها، وهو من حدد إرسال الأسهم لبنك (ج) وقام بتحويل الأسهم لمحفظته الاستثمارية في بنك (ب) يوم الأربعاء 2012/4/18م (هكذا ذكر)، وفي يوم السبت الموافق 2012/4/21م تم وضع الأسهم في محفظته لدى بنك (ب)، فتقدم بخطاب لهيئة سوق المال بطلب تعويضه من الشركة المدعى عليها عن فترة تعليق الأسهم وعدم بيعها وتداولها من تاريخ 2012/4/8م إلى 2012/4/21م وأفاد أن البنك رفض التعويض ومن ثم تم تحويل القضية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية". واختتم لائحته بالطلبات التالية: "1-تعويضه عن الخطأ عن فترة تعليق الأسهم من تاريخ 2012/4/8م حتى تاريخ 2012/4/21م حيث كان سعر السهم في تاريخ 2012/4/8م (21/10) ريالاً كما هو مرفق من موقع (تداول) وكان عدد الأسهم المعلقة (4,138) سهماً والتعويض المطلوب هو = 4,138 × 21/10= 87,311/8 ريالاً. 2.-تعويضه مبلغ (30) ريالاً وهي قيمة تحويل الأسهم من بنك

(ج) إلى بنك (ب). 3-تعويضه أي مبالغ مالية كمصاريف تترتب على هذه القضية من سفر، وإقامة، ومعيشة، وأي مصاريف أخرى تتعلق بالقضية حتى صدور القرار الابتدائي أو النهائي في حال تم الاستئناف."

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1172/ل/د1/2013م لعام 1434هـ القاضي بـ" رفض طلبات المدعي ".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم في بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: "1-إذا كان المدعي أخطأ في عدم كتابة رقم محفظته، فأين دور المدعى عليها في التأكد والتمحيص، حيث يوجد لديهم إدارة للرقابة والتدقيق، ولماذا لم يؤخذ في الاعتبار أن المدعى عليها تأكدت من كل شيء ما عدا رقم المحفظة؟ 2-لماذا لم تقم المدعى عليها بإيقاف عملية الاكتتاب إذا كانت المعلومات غير مكتملة، ولماذا لم تقم بالاتصال بالعميل وطلب رقم المحفظة، ولماذا تصرفت من تلقاء نفسها بتحويل الأسهم لبنك ليس للمدعي معه أي تعاملات؟". وختم مذكرته بطلب إعادة النظر في الحكم.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه ثبت لديها أنه بتاريخ 2012/3/28م اكتتب المدعي بـ (4,138) سهماً من أسهم شركة (أ) بمبلغ (50,227/27) ريالاً، ولم يضمّن المدعي في النموذج المذكور رقم المحفظة المطلوب تخصيص الأسهم المذكورة فيها، وذلك بناءً على نموذج الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لزيادة رأس مال شركة (أ) الخاص بالمدعي، كذلك ثبت لدى اللجنة تخصيص المدعى عليها للأسهم المذكورة في محفظة المدعي لدى شركة (ج)، وحيث إن المدعي يعترض على عدم تخصيص أسهمه في محفظته الاستثمارية لدى بنك (ب)، ويطلب التعويض عن ذلك، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن الثابت لدى اللجنة أن المدعي لم يدوّن رقم المحفظة التي يرغب في تخصيص أسهمه فيها في نموذج الاكتتاب المذكور آنفاً، فلا تكون المدعى عليها بذلك أخطأت في عدم تخصيصها لأسهمه في محفظة المدعي الاستثمارية لدى بنك (ب)، مما يتبين معه انتفاء ركن الخطأ عن المدعى عليها، فانتفى معه موجب التعويض، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه فإن لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1172/ل/د1/2013م لعام 1434هـ.